مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

دور الشيخ سعد العبد الله الصباح في المجلس التأسيسي ولجنة إعداد الدستور1962-1963

أ.د. عماد جاسم حسن الموسوي
قسم التاريخ - كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة ذي قار - العراق

مرتضى صافي نعيمة العسكري
قسم التاريخ - كلية التربية للعلوم الإنسانية - جامعة ذي قار - العراق

الملخص
مما لاشك فيه ان دراسة الشخصيات السياسية تكتسب أثراً واضحاً في الكتابات التاريخية وذلك لكونها ترسم الإطار السياسي لتلك الدول ولما كانت دول الخليج العربي دول ذات أنظمة ملكية فأن الشخصية السياسية يكون لها الدور الأكبر في البناء السياسي لتلك الدول ، وتعد الكويت واحدة من أبرز الدول الخليجية التي عملت على تنظيم أمورها السياسية بوقت مبكر قياساً إلى تلك الأمارات الخليجية الأخرى ، فبعد الاستقلال عام 1961عملت الحكومة الكويتية على تأسيس المجلس التأسيسي الذي ضم عدة شخصيات كان الثقل الأكبر فيها لأبناء العائلة الحاكمة ومن أبرزهم الشيخ سعد العبد الله الصباح الذي مارس دوراً مؤثراً في المجلس من خلال طروحاته وأفكاره وأدائه ونقاشاته التي دخلها مع أعضاء المجلس من أجل إقرار وتشريع العديد من القوانين ،كذلك كان له مساهمة واضحة في اللجنة الخاصة بإعداد الدستور إذ تم اختياره ليكون فيها لغرض وضع الدستور الكويتي بشكل يتلائم مع إرادة العائلة الحاكمة في الكويت .

The Role of Sheikh Saad Al-Abdullah Al-Sabah in The Constituent Assembly and The Constitution Preparation Committee, 1962-1963

ABSTRACT
There is no doubt that the study of political figures has a clear impact in the historical writings, because they paint the political framework of these countries and since the Gulf states are countries with monarchies, the political personality has a greater role in the political construction of these countries, and Kuwait is one of the most prominent Gulf countries that worked After independence in 1961, the Kuwaiti government worked to establish the Constituent Assembly, which included several figures in which the greatest weight of the sons of the ruling family, most notably Sheikh Saad Al-Abdullah Al-Sabah He played an influential role in the Council through his proposals, ideas, performance and discussions that he entered with the members of the Council in order to approve and enact several laws. in Kuwait.

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

المقدمة :

اكتسبت دراسة الشخصيات السياسية أهمية كبيرة في تتبع تاريخ الدول وفق الأثر الذي تركته تلك الشخصيات على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التعرف على الانعكاس الذي تتركه الشخصية موضع الدراسة على وجود الدولة والتعرف على السمات الشخصية للقيادات البارزة التي غالباً ما تكون عامل مؤثر ومهم لما يصدر عنها من انطباعات تسهم في بناء دولها في أي منصب كانت تتولاه في بلدانها،ولقد كان للشيخ سعد العبد الله الصباح الذي شغل عدة مناصب في دولة الكويت أثراً بارزاً في مسيرتها التاريخية إذ كان له الدور الكبير في خلق ورسم الخطوط الرئيسية لبناء الوضع السياسي وشكل الحكم فيها وذلك من خلال دوره في المجلس التأسيسي ولجنة إعداد الدستور التي حاولت وضع اللبنات والركائز الأساسية لنظام الحكم في الكويت .

ولذلك جاء البحث المعنون (دور الشيخ سعد العبد الله الصباح في المجلس التأسيسي ولجنة إعداد الدستور1962- 1963) ليسلط الضوء على نشاطه في المجلس التأسيسي من خلال الآراء والمقترحات التي كان قد دخل فيها بنقاش حاد وجدال كبير مع أعضاء المجلس.

قسم البحث إلى مبحثين تضمن الأول دوره في المجلس التأسيسي ومداخلاته المستمرة في الموضوعات والمشاريع التي كانت تطرح ودفاعه المستميت عن آراءه ولاسيما دفاعه عن وجهة نظر الحكومة،أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى دوره في لجنة إعداد الدستور وما هي المقترحات التي طرحها لاسيما في المواد الدستورية التي أختلف حولها أعضاء اللجنة ، وكان له دوراً كبيراً في تمرير تلك المواد الدستورية بما يتعلق بقيادة القوات المسلحة وعقد الاتفاقيات وولاية العهد .

المبحث الاول الأول
نشاط الشيخ سعد العبد الله الصباح في المجلس التأسيسي1962- 1963

سبقت الكويت جاراتها من الأمارات الخليجية في نضوج الحياة السياسية وتأسيس المجالس التشريعية فيها [1] واتضح ذلك بعد صدور قانون رقم(1) في السادس من كانون الثاني لسنة1962تمهيداً لانعقاد المجلس التأسيسي الذي هو عبارة عن نظام للحكم ودستور مؤقت للكويت للمدة التي سبقت تأسيس المجلس التأسيسي عام 1962 وإصدار الدستور الدائم[2]0

بعد الاستقلال وفي 26 آب 1961 أصدر أمير الكويت الشيخ عبدالله السالم الصباح مرسوماً أميرياً جاء في المادة الأولى منه تأليف هيئة تنظيمية وفي المادة الثانية تشكيل مجلس مشترك من المجلس الأعلى والهيئة التنظيمية مهمته وضع مشروع قانون لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي الذي يتولى عند تأليفه إعداد الدستور للبلاد[3]

اصدر المجلس المشترك في 6 أيلول 1961 قانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي الذي قسم الكويت إلى عشر مناطق انتخابية ينتخب عن كل منطقة نائبين عن طريق الاقتراع السري المباشر، وفي 30 كانون الأول 1961 جرت الانتخابات التي فاز فيها (20) عضواً ، مضاف إليهم (11) عضواً معينين وهم الوزراء من الأسرة الحاكمة فأصبح المجلس التأسيسي يتكون من (31) عضواً ، وقد أصبح الشيخ سعد العبد الله بحكم منصبة وزيراً للداخلية أحد أعضاء المجلس التأسيسي[4] .

انعقدت الجلسة الأولى للمجلس التأسيسي الكويتي في 20 كانون الثاني 1962 بحضور الشيخ عبد الله السالم الصباح أمير الكويت الذي افتتح المجلس بكلمة أكد فيها على أن دور المجلس هو وضع أسس الدولة الحديثة في الكويت [5].

وبعد إن أنهى كلمته ومغادرته قاعة المجلس دعي الأعضاء للترشيح لرئاسة المجلس فلم يتقدم سوى عبد اللطيف محمد الثنيان [6] ففاز في رئاسة المجلس وانتخب احمد محمد الخطيب بمنصب نائب رئيس المجلس وبعدها قدم المستشار القانوني للحكومة محسن عبد الحافظ مرسومين أميريين إلى رئيس المجلس يختص الأول بتنظيم الوزارات والثاني بتعين الوزراء إذ جعل الوزراء أعضاء في المجلس لهم ما لسائر الأعضاء وعليهم ما

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

عليهم [7] وان الوزراء الأعضاء في المجلس بحكم وظائفهم قرروا الامتناع عن التصويت على الدستور رغبة منهم في أن يتركوا ذلك إلى الأعضاء المنتخبين وحدهم [8].

يتضح إن سبب امتناع الوزراء عن التصويت هو رغبة منهم في إعطاء صفة الشرعية للمجلس وبيان عدم تدخل السلطة التنفيذية في إجراءاته من اجل إعطاء انطباع أمام الرأي العام العالمي إن الكويت دولة دستورية تشريعية 0

كما شهد الجلسة الأولى مناقشة أعضاء المجلس مواعيد الجلسات إذ قرر الأعضاء أن يكون اجتماع المجلس العادي في الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الثلاثاء من كل أسبوع على ان يعقد المجلس اجتماعات في أيام أخرى عند الحاجة الى ذلك وفي نهاية الجلسة قدم نائب رئيس المجلس التأسيسي احمد محمد الخطيب اقتراحاً بشأن جلسات المجلس التأسيسي على أن تكون علنية لكن قال الشيخ سعد العبد الله يجب أن يكون هناك جلسات سرية وأمام عدم التوافق تم تأجيلها إلى الجلسة الثانية[9] 0

الواقع إن الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح كان له نشاط واضح في المجلس التأسيسي بل إنه كان يحاول بعض الأحيان وبصفته من العائلة الحاكمة أن يفرض رأيه على المجلس وأتضح ذلك في الجلسة الثانية التي انعقدت في31 كانون الثاني 1962عقدت التي قرأ فيها الأمين العام للمجلس التأسيسي علي محمد الرضوان [10] رسالة مجلس الوزراء حول انتداب الخبير القانوني محسن عبد الحافظ مستشاراً قانونياً للمجلس التأسيسي فكان رأي أعضاء المجلس بأن يكون بدل هذا الشخص شخصاً كويتياً إذ كانوا ينضرون الى المستشار القانوني على إنه حجر عثرة في طريق عمل المجلس كونه معين من قبل العائلة الحاكمة وأنه يمثل دائماً رأي الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح [11] وخلال ذلك أصر الأخير على جعله مستشاراً للمجلس التأسيسي على الرغم من معارضة أعضاء المجلس مما دفع رئيس المجلس الى الطلب من الأمين العام أن يرشح شخصاً آخر فأقترح عليهم الخبير القانوني عثمان خليل عثمان المصري عندها قرر رئيس المجلس بالاتفاق مع الشيخ عبدالله السالم الصباح إرسال علي الرضوان إلى القاهرة والتعاون مع السفير الكويتي هناك من اجل تسهيل عملية استقدام الخبير القانوني للعمل كمستشار للمجلس التأسيسي إلى جانب محسن عبد الحافظ وقد وافق على طلب الحكومة وحصل على موافقة الأمانة العامة للجمهورية المصرية [12]

وما أن انتهى النقاش أو الخلاف فيما يخص المستشار القانوني للمجلس التأسيسي محسن عبد الحافظ برز خلاف آخر تقدم به احمد الخطيب نائب رئيس المجلس التأسيسي حول علانية جلسات المجلس التأسيسي وطلب توضيح اقتراحه وقال " إن علانية الجلسات شيئ بديهي جداً ومتبع في جميع الأنظمة المشابه في العالم " وبعد اختلاف وجهات النظر بين الأعضاء حول علنية أو سرية الجلسات برز دور الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح في نقاش الجلسة وقال((لا أعتقد إن أحداً من الموجودين لا يقبل أن تكون هناك جلسات علنية ولكن يجب أن تكون هناك جلسات سريه وذلك يرجع الى المواضيع التي ستبحث وتتحدد على ضوئها علنية الجلسات من سريتها)) وبعد النقاش أخذت رئاسة المجلس برأيه وتمت الموافقة على الشكل الأتي((أن تكون الجلسات علنية ولرئيس المجلس الحق بأن يجعل أي جلسة سرية أذا كانت تتطلب أن تكون سرية))[13] وفي الجلسة ذاتها أنتخب الشيخ سعد العبد الله الصباح رئيساً إلى لجنة الرد على الخطاب الأميري والتي ضمت إلى جانبه كل من [14].

1- حمود الزيد الخالد (وزير العدل)
2- العضو سليمان أحمد الحداد
3- العضو يعقوب يوسف الحميضي

الواقع أن الشيخ سعد العبد الله الصباح وبما أنه من العائلة الحاكمة ووزيراً للداخلية وبالتالي فأن وجوده في المجلس التأسيسي يمثل ثقلاً كبيراً لوجهة النظر الحكومية ،ولذا فأنه كان كثير التدخل والمناقشة وطرح الآراء أثناء انعقاد جلسات المجلس التأسيسي والخوض في جميع المواضيع التي تطرح، ومن ذلك تدخله في موضوع الحصانة الذي طرح في الجلسة المنعقدة في 24 شباط 1962من قبل النائب سليمان الحداد الذي أشار في طلبه بان جميع البرلمانان في العالم تعطي الحصانة لأعضائها [15] الأمر الذي أثار اعتراضاً من قبل الخبير القانوني مستنداً في اعتراضه على إن الحصانة تتعارض مع قانون الجزاء الذي يطبق في الكويت [16] ومن جانبه أكد وزير العدل حمود الزيد بان الحصانة غير مخالفة للقانون والحصانة البرلمانية موجودة في جميع برلمانيات العالم

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

وهي حق من حقوق الأعضاء وفي أثناء الخلاف بين الأعضاء والمستشار القانوني حول منح الحصانة للأعضاء تدخل الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح قائلاً((إن الخبير القانوني حدد من الناحية القانونية إن الحصانة تتناقض وصلاحيات المجلس وخاصة مع قانون الجزاء وإني أقترح بأنة إذا أراد المجلس الحصانة فليتقدم إلى أمير البلاد بطلب إصدار قانون يمنح الحصانة لأعضاء المجلس)) وبناء على ذلك أيد أحمد الخطيب اقتراح الشيخ سعد العبدالله وباقي الأعضاء [17] وتمت الموافقة على الاقتراح وإرسال طلب إلى أمير من أجل الحصول على موافقته [18].

وعند قراءة المادة 17 من اللائحة الداخلية والمتضمنة عدم إشراك الوزراء في لجان المجلس التأسيسي رفض الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح ذلك مبيناً((إن البيان الذي قرأ في الجلسة الافتتاحية والذي ينص على أن الوزراء بحكم مناصبهم قرروا أن يمتنعوا عن التصويت على الدستور رغبة منهم في أن يتركوا ذلك إلى الأعضاء المنتخبين وحدهم،وأن هذا البيان لا يعني مطلقاً حرمانهم من الاشتراك في اللجان)) وفي ضوء ذلك طلب من الخبير القانوني أبداء الرأي القانوني إذ قال((إن عدم إشراك الوزراء في اللجان غير وارد في الدستور المؤقت وهذا يعني إنه مغاير للدستور)) وعندما تحدث النائب محمد النصف حول ضرورة إشراك الوزراء في لجنة الدستور رد الشيخ سعد العبدالله الصباح بضرورة أشراكهم في جميع اللجان لكونهم أعضاء في المجلس التأسيسي مؤكداً أنهم يجب أن لا يحرموا من ذلك إلا بقانون يصدر عن الأمير [19] وأثناء ذلك قال العضو عبد العزيز الصقر ((إن أشراك الوزراء في لجنة الدستور امر ضروري وذلك لقلة عدد أعضاء اللجنة)) بعدها طلب رئيس المجلس من الأعضاء التصويت لأحد الاقتراحين الأول من الشيخ سعد العبدالله الصباح والثاني من وزير العمل والشؤون الاجتماعية [20] 0

وقبل بدء عملية التصويت على الاقتراحين أعترض الشيخ سعد العبدالله على عملية التصويت . مؤكداً إن الوزراء أعضاء في المجلس ولا لزوم للتصويت على ذلك لذا رفض طلب التصويت وطلب تأجيل الموضوع الى جلسة أخرى [21] وبعد نقاش طويل من قبل الأعضاء وإصرار الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح على أشراك الوزراء في جميع لجان المجلس تمت الموافقة والتصويت على حذف الفقرة الأخيرة من المادة 17من اللائحة الداخلية للمجلس والتي نصت((000لايجوز الجمع بين الوزارة وعضوية أي لجنة من لجان المجلس وتصبح المادة بالشكل الأتي تتألف كل لجنة من ثلاث أعضاء إلا لجنة الدستور فتتألف من خمسة أعضاء ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في أكثر من ثلاثة لجان))[22] 0

ومن الموضوعات الأخرى التي دخل فيها الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح بجدال واختلاف داخل المجلس هو تقديم شكاوى المواطنين[23] ومناقشتها في جلسات المجلس إذ أثارت الشكوى المقدمة من أحد وجهاء الكويت خلال الجلسة المنعقدة في 20 آذار 1962 اختلافاً بين بعض النواب والوزراء إذ عدها البعض أنها موجه ضدهم وحاولوا منع المجلس من إقرار مبدأ قبول شكاوى المواطنين [24] إذ كان الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح من أشد الرافضين لمبدأ مناقشة المجلس لمثل تلك الشكاوى مبيناً إنه يفتح الباب أمام العديد من القضايا إلي سوف تأخذ وقتاً كبيراً وربما يمكن حلها في مؤسسات ودوائر أخرى ، ورداً على ذلك أكد النائب سعدعبد الرزاق بأن المواطن لم يتقدم بشكوته إلى المجلس قبل طرقه لجميع الأبواب المختصة ،وعلى الرغم من ذلك تم قبول الشكوى نتيجة الضغط الذي حصل داخل المجلس لاسيما من قبل النواب المنتخبون الأمر الذي أدى إلى إحالتها إلى اللجان المختصة[25].

وفي الجلسة ذاتها قدم أحمد الخطيب اقتراحاً بخصوص إرسال وفد رسمي وشعبي لتهنئة الحكومة الجزائرية باتفاقية وقف أطلاق النار واعتبار يوم الاتفاقية عيداً وطنياً والاقتراح على الجامعة العربية بجعل ذلك اليوم عيداً وطنياً للعرب جميعاً [26] وكذلك التبرع للجزائر بمبلغ مالي وكذلك إقامة مهرجان شعبي احتفالاً بتلك المناسبة [27] واثنا على الاقتراح وزير الصحة عبد العزيز الصقر مبيناً أن الفكرة قيمة ومقدرة من جميع الأعضاء[28] أما الشيخ جابر الأحمد الصباح وزير المالية فقد رفض مقترح إقامة مهرجان شعبي مبرراً ذلك بضرورة جمع مبلغ من المال وإرساله إلى الجزائر لكونها بحاجة إلى مساعدة مادية وليست بحاجة إلى خطب وكان رأي وزير الداخلية الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح بالنسبة لإرسال وفد تهنئة إلى الجزائر هو إرسال وفد واحد لا وفدين كما ينص الاقتراح وأما بالنسبة لاعتبار يوم الاتفاقية عيداً وطنياً فأنه تم الطلب من وزير الخارجية الشيخ صباح

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

الأحمد الصباح بإثارة ذلك الموضوع في اجتماع الجامعة العربية المزمع انعقاده في الرياض وفي النهاية وافق المجلس على ذلك الاقتراح [29].

وفي الثالث من تموز 1962 عقد المجلس التأسيسي جلسته الرابعة عشرة والتي استؤنف فيها مناقشة قانون السجون الكويتي والذي أوضح فيها الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح بصفه وزير الداخلية نتائج دراسة لجنة الشؤون التشريعية مع مندوب وزارة الداخلية واطلع على جميع التعديلات التي أجرتها اللجنة لكنة اختلف مع أعضاء المجلس حول إشراك النيابة العامة مع وزارة الداخلية في الأشراف على السجون وأثناء ذلك بين عثمان خليل عثمان الخبير القانوني للمجلس إن النيابة العامة هي جزء من السلطة القضائية يلزم تدخلها في تنفيذ الأحكام لهذا كان لها الأشراف على السجون ويجب أخبارها بكل الجرائم التي تحصل الأمر الذي دفع الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح أن يرد بقولة ((أن اشتراك النيابة والداخلية قد يحدث تضارب في الاختصاص وقد تأتي الداخلية بنظام لا يعجب النيابة والنيابة تأتي بنظام لا ينطبق مع نظام الداخلية وأن الداخلية هي المشرف الوحيد على السجون)) وأمام ذلك الخلاف بين الأعضاء والشيخ سعد العبدالله دفع رئيس المجلس إلى تأجيل بحث مشروع القانون إلى جلسة أخرى[30].

استأنف المجلس التأسيسي جلسته الاعتيادية السادسة عشرة في 31 تموز 1962 وبدأ نقاش مشروع قانون السجون وبخاصة موضوع إشراك النيابة العامة مع وزارة الداخلية في الإدارة والأشراف على السجون وكان اعتراض الشيخ سعد العبدالله على إشراك النيابة العامة مع وزارة الداخلية وقد أخذ بالاقتراح وحصلت موافقة المجلس على أصل المادة الثامنة كما جاءت في أصل مشروع القانون والتي نصت ((على ضابط السجن أن يبلغ مدير السجون فوراً نبأ وفاة كل مسجون يموت فجأة أو انتحاراً أو نتيجة لحادث أو يصاب أي إصابة بالغة أو يفر وبكل جناية تقع من المسجونين أوعليهم وبكل جنحة خطيرة تقع من المسجونين أوعليهم ولا يكفي فيها الجزاء التأديبي مع إخطار الوزارة فوراً عن هذه الحوادث)) مع إلغاء اعتراض عضو اللجنة العضو سليمان أحمد الحداد[31].

وبالانتقال إلى الباب الرابع من مشروع قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، والمتعلقة بمسألة الطعن في صحة العضوية، التي نصت عليها المادة(41) من مشروع قانون الدستور الكويتي (على انه لكل ناخب الحق أن يطلب أبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح يمكن له أن يطلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، على أن يكون الطلب مصدقاً من مختار المنطقة ويرفع ذلك الطلب إلى مجلس الأمة الكويتي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات)، وعند مناقشة تلك المادة من قبل أعضاء المجلس التأسيسي،أكد أحمد الخطيب بأنه يجب اختصار الطعن على المرشح الخصم المنافس للمرشح الأول، وذلك وحسب رأي الخطيب انه يترك عدد كبير من الطعون أذا ترك لكل ناخب حق الطعن إلا أن هذا الرأي لم يعتد به من قبل أعضاء المجلس، لذا عقب الشيخ سعد العبدالله الصباح ، بقوله((أن اقتصار الطعن على المرشح وحده ليس فيه عدالة ، بل ينبغي أن يسمح بالطعن للناخب والمرشح))، وأوضح المستشار القانوني للمجلس عثمان خليل عثمان،بان ترك الطعن للمرشح والناخب يعد أكثر ديمقراطية[32]

وفي السياق ذاته شدد الشيخ سعد العبد الله الصباح على أن يكون طلب الطعن موقعاً من مختار المنطقة ، الأمر الذي أعترض عليه أحمد الخطيب بقوله ((لا يمكن وضع عملية الطعن بشخص موظف يمكن أن يقول نعم ويمكن أن يقول لا وأن مختار المنطقة يمكن أن يتحيز، وممكن أن يغيب في مدة الطعن المحددة ، ويمكن أن توكل عملية الطعن إلى كاتب عدل بدلاً عن مختار المنطقة))، مقابل ذلك رد الشيخ سعد العبد الله الصباح في رده على أحمد الخطيب ، بأنه أذا غاب مختار المنطقة على وزير الداخلية أن يعين واحداً مكانه وبعد نقاش طويل تمت موافقة المجلس على تأكيد الشيخ سعد العبد الله الصباح حول مسالة مختار المنطقة ، أما أحقية الطعن لكل ناخب أو لكل مرشح، فتم حسمها بالتصويت فكانت النتيجة أن يكون حق الطعن لكل ناخب ومرشح [33].

من الواضح أن إصرار الشيخ سعد العبد الله على تكون عملية طلب الطعن في صحة الانتخاب محصورة وموقعة من مختار المنطقة شرطاً أساسياً، وذلك لتكون أحد أدوات السلطة التنفيذية في السيطرة على الدوائر الانتخابية بما يضمن للحكومة تسيير الانتخابات بما يخدم مصالحها.

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

ويبدوا من استعراض محاضر المجلس التأسيسي الكويتي قد سجلت علية بعض الملاحظات وعلى الرغم من إن الكويت ومن مدة غير قليلة مارست الحياة النيابية أو الحياة الاستشارية إلا إن شيوخ الأسرة الحاكمة الذين أصبحوا أعضاء معينين فقد مارسوا الدكتاتورية أو القوة في فرض آرائهم على أعضاء المجلس في معظم مقترحاته وخصوصاً الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح والشيخ جابر العلي الذين كان لهم دور يختلف عن باقي الشيوخ وهو ما أتضح في اعتراضاتهم على مقترحات مشاريع القوانين وخصوصاً في إشراك الأعضاء في لجان المجلس وإن أغلب الاعتراضات تنفذ لهم هذا من جانب ومن جانب آخر يتعلق بالأعضاء أنفسهم وكما يصفهم الدكتور أحمد الخطيب إنهم غير مدركين بالمهمة الموكلة إليهم وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وعند افتتاح المجلس كان معظم الأعضاء يقفون في طابور في باب المجلس ليسلموا ويقبلوا رؤوس وأنوف الوزراء من آل الصباح وهو من المحزن والمخجل كما وصفهم مما دفع بعض الأعضاء الاتصال برئيس المجلس ليفهمهم على أن يحافظوا على كرامتهم وكرامة المجلس وان يتركوا تلك العادة التي لا يجب أن يعتادوا عليها[34] 0

المبحث الثاني
دور الشيخ سعد العبدالله الصباح في لجنة إعداد الدستور1962- 1963

في الثالث من آذار عام 1962أنعقد المجلس التأسيسي جلسته السادسة والتي تعد من الجلسات المهمة إذ تم فيها اختيار أعضاء لجان المجلس والتي كان عددها ثمان لجان ومن أهمها لجنة أعداد الدستور [35] إذ تكونت تلك اللجنة من خمسة أعضاء وهم الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح ورئيس المجلس عبد اللطيف محمد الثنيان وحمود الزيد وزير العدل ويعقوب يوسف الحميضي وسعود العبد الرزاق [36] الذي فرضه الشيخ سعد العبدالله رداً على ترشح أحمد الخطيب نفسه للجنة إعداد الدستور لكنه انسحب عندما أدرك انه غير مرغوب فيهمن قبل الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح [37].

ومما تجدر الإشارة إليه إن اختيار اللجنة عن طريق الاقتراع السري وكانت نتيجة فرز الأصوات هي حصول يعقوب يوسف الحميضي 28 صوتاً وعبد اللطيف الثنيان الغانم 26 صوتاً وحمود الزيد 25 صوتاً و الشيخ سعد العبد الله السالم على 24 صوتاً، وسعود العبد الرزاق 17صوتاً [38] .

وفي 17 آذار 1962 عقدت لجنة أعداد الدستور في مقر المجلس أولى اجتماعاتها وبدأت اللجنة أعمالها في انتخاب يعقوب يوسف الحميضي أمين سر اللجنة وبعدها اقترح الشيخ سعد العبد الله الصباح وقال أرى أن يكون اجتماع اللجنة كل أسبوع مرة أو مرتين على أن يكون انعقادها في يوم السبت من كل أسبوع في الساعة التاسعة صباحا وتمت الموافقة على ذلك المقترح [39].

وفي الرابع والعشرين من آذار 1962 عقدت اللجنة الدستورية اجتماعها الثاني الذي تحدث فيه الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح عن أهمية تلك اللجنة مبيناً إن الهدف الأساسي هو وضع دستور للبلاد يحافظ على الوحدة الوطنية بين الشعب والحكومة [40] وناقشت اللجنة بعدها المادة الأولى من الدستور وحصلت الموافقة عليها[41] وبعد ذلك بدأت مناقشة مواد الدستور الأخرى المقترحة إذ دار النقاش بخصوص المادة الثانية التي نصت على (إن حكومة الكويت أميرية وراثية في أسرة مبارك الصباح ويصدر أمر أميري بتنظيم توارث الأمارة) وقد علق حمود الزيد الخالد على ذلك بأنه يجب التعرف على رأي الأمير بخصوص عملية تنظيم وارث الأمارة الذي سانده الشيخ سعد العبدالله بل أنه أكد بضرورة أن تخرج اللجنة برأيها وتنتظر رأي الأمير في ذلك [42] وتم الاتفاق على أن يقوم الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح باستطلاع رأي الأمير فيما إذا كان ينص موضوع توارث الأمارة بالدستور أم يترك ذلك لأمر أميري يصدر به وتم تأجيل الموضوع إلى جلسة أخرى [43].

وفي 23 آذار 1962ناقشت اللجنة الدستورية مسألة توارث الأمارة الذي قدم فيها الخبير القانوني خليل عثمان خليل اقتراح بان البنود الرئيسة الخاصة بنظام توارث الأمارة توضع في الدستور أما النصوص التفصيلية ينظم لها قانون خاص ويأخذ هذا القانون الصفة الدستورية أما اقتراح الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح بأن يوضع النظام في الدستور ولا يقتطع منة أي جزء وكذلك أن يوضع في الدستور مسألة اختيار ولي العهد خلال

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

مدة معينة وبعد المناقشة وافق الجميع على وضع المادة الرابعة [44] من الدستور الخاصة بنظام توارث الأمارة كاملة في صلب الدستور على ضوء ما أقترحه الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح وتمت الموافقة عليها [45] 0

فضلاً عن ذلك فقد أكد على ضرورة (أن رئيس الدولة ذاته مصونة ولشخصه لا يوجه أي سؤال،وكذلك تحتفظ بقدر من الاستقرار لرئيس الوزراء إذا لم يتولى أحدى الوزارات فيمكن أن توجه إليه أسئلة من أعضاء البرلمان ويترتب على هذه الأسئلة سحب الثقة وعدم إسقاط الوزارة) وبعد توضيح المستشار القانوني وافق أعضاء الجنة الدستورية على المقترح وهو الأخذ بالنظام البرلماني وإدخال التعديلات من النظام الرئاسي مع الأخذ بعين الاعتبار ما يناسب نظام الحكم في الكويت واقتراح الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح [46] .

الواقع إن الشيخ سعد العبدالله الصباح كان دقيقاً في أبسط الأمور والقضايا التي طرحتها اللجنة الدستورية وكثيراً ما يعترض على تلك المسائل ومنها على سبيل المثال تدخله حتى في المقدمة أو الديباجة الخاصة بالدستور والتي عندما عرضت وفي أثناء قراءة مقدمة مشروع الدستور الكويتي على اللجنة الدستورية وهي (نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي في الاستقلال الذي نعمت به الكويت كاملاً منذ التاسع عشر من حزيران سنة 1961وأيماناً بدور وطننا في ركب القومية العربية 000 وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي صدقنا على هذا الدستور) [47] فقال الشيخ سعد العبدالله أنا أطلب حذف عبارة الاستقلال لأن الكويت كانت مستقلة قبل التاسع عشر من حزيران 1961 الذي هو تاريخ توقيع الاتفاقية بين دولة الكويت وبريطانيا وأيد أعضاء اللجنة الدستورية طرح الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح وأيده كذلك المستشار القانوني وعندها قام المستشار القانوني بحذف كلمة (الاستقلال) وأصبحت العبارة (رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز)[48].

وبما أن بعض مواد الدستور أعطت الأمير صلاحيات واسعة من دون الرجوع إلى أي سلطة في البلاد وأنه القائد العام للقوات المسلحة الكويتية وهو الذي يعلن الحرب الدفاعية والأحكام العرفية وعقد الاتفاقيات الدولية [49] وللأمير حق اقتراح القوانين والمصادقة عليها ولا تصدر تلك القوانين إلا أذا أقرها مجلس الأمة لذلك لابد أن يكون هناك توافق بين الأمير ومجلس الأمة حتى يصبح القانون يحمل صفة الإلزام [50] وجاءت المادة (80) من الفصل الثالث من الدستور والتي قيدت على أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمة خمسين عضواً بما فيهم الوزراء المعينين عن طريق الانتخاب السري المباشر وفقاً للأحكام يبينها قانون الانتخابات وفي أثناء طرحها للمناقشة على لجنة أعداد الدستور عارضها الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح بقولة ((أن مجلسنا الحالي يتكون من عشرين عظواً منتخباً وليس من صالح البلد أن نطفر مرة واحدة إلى خمسين عضواً كما إن نسبة الخمسين عضواً كبيرة بالنسبة لسكان الكويت وأنا أفضل التقليل من هذا العدد)) [51] ونتيجة لذلك جرت محاولات عديدة من قبل أعضاء اللجنة الدستورية لاقناعه لكنة أصر على رأيه وسانده في ذلك الخبير القانوني من اجل تقليل عدد أعضاء مجلس ألأمة وبعد محاولات عديدة ونقاش طويل وتدخل الأمير وافق على أن يكون عدد أعضاء المجلس خمسين عضواً 0 [52]

وفي الاجتماع الحادي عشر للجنة الدستورية التي انعقدت في الخامس من حزيران 1962 طرحت المادة (99) من الفصل الثالث للنقاش والتي نصت (الوزراء الذين ليسوا أعضاء منتخبين في مجلس الأمة لهم حق الحضور والاشتراك في مناقشات مجلس الأمة دون أن يكون لهم حق التصويت) لهذا أعترض الشيخ سعد العبدالله عل ذلك[53] وأقترح منح جميع الوزراء حق التصويت في مجلس الأمة الأمر الذي عارضه أعضاء اللجنة وأمام تلك المعارضة وإصرار الشيخ سعد العبدالله على رأيه دارت مناقشات طويلة انتهت بموافقة الشيخ سعد على أن يكون عدد الوزراء عشرين شرط أن يمنح لهم حق التصويت [54] وقام المستشار القانوني عثمان خليل عثمان بإعادة صياغة المادة (99) من جديد بحيث تحذف عبارة (ولا يكون لهم حق التصويت) وتوضع بدلاً منها عبارة (ويكون لهم حق التصويت) وتمت الموافقة عليها[55] ومع ذلك وخلال الاجتماع الرابع عشر تم حذف تلك المادة بعد إدخال تعديل أقرته اللجنة الدستورية بناءاً على طلب الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح بأن يكون جميع الوزراء أعضاء في مجلس الأمة فلا حاجة بعد ذلك للكلام عن حقهم في الحضور والتصويت[56] 0

الواقع إن أعضاء لجنة أعداد الدستور كانوا قد واجهوا صعوبة كبيرة في مناقشة مواد الدستور وبخاصة من قبل الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح الذي كان يعترض على معظم اقتراحات مشاريع القوانين في الدستور،

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

وعندما طرحت المادة (101) للمناقشة[57] خلال اجتماعهم المنعقد في 16 حزيران 1962 والتي كانت بخصوص أعطاء أعضاء المجلس الحق في ممارسة حقهم النيابي في موضوع طرح الثقة من عدمها عن الوزير جوبهوا بمعارضة شديدة من الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح الذي طلب من اللجنة أن يكون طرح الثقة عن الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء في المجلس بما فيهم الوزراء لكن أعضاء اللجنة رفضوا الاقتراح وأكدوا بأنه إذا تمت الموافقة على ذلك النحو فسيكون المجلس دورة شكلياً دون فائدة، ونتيجة الاختلاف في وجهات النظر انعقدت عدة اجتماعات من أجل حسم مسألة المادة (101) كانت نتيجتها إخفاق أعضاء اللجنة في أقناع الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح في التراجع عن راية ولهذا قرروا طرحها على المجلس التأسيسي الكويتي الذي بدوره رفض من قبل الشيخ سعد العبدالله مما جعل أعضاء اللجنة في موقف صعب مما حدا بهم التوجه إلى الشيخ عبدالله السالم الصباح أمير البلاد وأخذ رأيه وقد وعدهم بالتدخل لإنهاء الخلاف حول تلك المادة[58]

وفي الاجتماع السابع عشر جاء رد الأمير بخصوص الخلاف في موضوع المادة (101) مبيناً أنه أرسل إلى وزير الداخلية للتفاهم معه حول إزالة كل العقبات وتقريب وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والشيخ سعد العبدالله ، وفي تلك الأثناء توسط المستشار القانوني عثمان خليل عثمان من أجل إقناع الشيخ سعد العبدالله ، لكن أمير البلاد[59]الشيخ عبدالله السالم الصباح أستطاع تذليل العقبات وإزالة الخلافات بين أعضاء اللجنة والشيخ سعد العبدالله وقد وافق في تغير موقفة مع اللجنة وأصبحت مسألة سحب الثقة عن الوزير بأغلبية الأعضاء المؤلف منهم مجلس الأمة الكويتي من غير الوزراء مع عدم اشتراك الوزراء في التصويت على سحب الثقة من الوزير[60]0

يتضح من إصرار الشيخ سعد العبدالله على جعل الوزراء لهم حق التصويت على سحب الثقة من الوزير ذلك لان الوزراء اغلبهم من الأسرة الحاكمة واشراكهم في التصويت يعني عدم قدرة بقية أعضاء المجلس المنتخبون من سحب الثقة من أي وزير وبذلك تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية0

ومع ذلك كانت اعتراضات الشيخ سعد العبدالله لم تنتهي عند ذلك الحد بل إنها كانت تتجدد باستمرار ومع طرح أي مادة دستورية وبخاصة المواد التي تخص الاختصاصات التي كان يتمتع بها شيوخ الأسرة الحاكمة وعندما طرحت للنقاش المادة (124) [61] أعترض عليها الشيخ سعد العبدالله مبيناً لابد أن تكون الإدارة التي تنظم بموجبها الأسس العامة للوزارات المرسوم وليس القانون واقترح حذف عبارة يضع القانون الأسس العامة والواضح من كلامه إن القانون يحتاج موافقة مجلس الأمة وهو لا يريد ذلك أما المرسوم فلا يحتاج إلى ذلك[62] .

وبعد النقاش الطويل اتفق أعضاء اللجنة على عرض المسالة على أمير البلاد الشيخ عبدالله السالم لكن الشيخ سعد العبدالله الصباح رفض ذلك مما جعل أعضاء اللجنة أن يذعنوا إمام إصراره وتمت الموافقة على أن تحذف عبارة يضع القانون وتوضع مكانها عبارة يعين القانون الذي يشرعه مجلس الأمة الأسس العامة للوزارات ومرتبات رئيس مجلس الوزراء[63] 0

ويتبين من خلال ذلك إن اعتراضات الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح على أعضاء اللجنة الدستورية هو من أجل الضغط عليهم لكي يرجعوا أو يعودوا في أي قرار معترض عليه من قبل الشيخ سعد العبدالله إلى أمير البلاد حتى لا يهمش دور الأمير مما يدل على هيمنه السلطة التنفيذية على المجلس التشريعي من خلال توجه الأعضاء بأي خلاف إلى الأمير لحله ، فضلاً عن ذلك يتضح إن الشيخ سعد العبدالله كان يحاول أن لا تسن قوانين تسلب العائلة الحاكمة من امتيازاتها وصلاحياتها 0

وفيما يخص إعلان الحكم العرفي من قبل الأمير والذي ورد في المادة (69) من الدستور الكويتي وهو أن يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي حددها القانون والإجراءات والضمانات المنصوص عليها وتشترط موافقة مجلس الأمة مقدماً على الحكم العرفي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا تعذر اجتماع المجلس تم إعلان الحكم العرفي بمرسوم أميري على أن يدعى المجلس للانعقاد فوراً للبت في مصير الحكم العرفي ولو كان هذا المجلس منحلاً ويشترط في استمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء[64] وكان اعتراض الشيخ سعد العبدالله على كلمة وتشترط الواردة في المادة وكذلك على مفهوم العذر وكيف يفسر العذر المطلوب فقد فسر المستشار القانوني عثمان خليل عثمان كلمة العذر مبيناً يفسره الأمير وقال الشيخ سعد العبدالله يجب حذف كلمة يشترط لأنها تقيد الأمير وعلية الأخذ برأي المجلس وقد لا تسمح

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

الظروف بذلك[65] وبعد النقاش تمت موافقة اللجنة على التعديل والذي أصبحت بموجبه المادة تنص ((يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم أميري وذلك مراعاة لضرورة السرعة في عمليات الدفاع هذا وكل نص مماثل له في الدستور لا يمنع رئيس الدولة أو الحكومة من رأي مجلس الأمة في الأمر مقدماً إذا سمحت الظروف بذلك وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون إلزام) كذلك اشترطت هذه المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض ولكن هذا لا يمنع من أجراء العرض قبل ذلك[66].

إلى جانب تلك القضايا فقد كان للشيخ سعد العبدالله الصباح رأي في المادة الدستورية التي تخص حق الأمير في إعلان الحرب ، إذ كان من المقترح أن يحصل الأمير على موافقة مجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والكن الشيخ سعد العبدالله الصباح وبعد أن أستفسر عن معنى الحرب الواردة في المادة وتمت اجابه من قبل المستشار القانوني بأن الحرب هي الحرب الدفاعية (أي عندما تتعرض دولة الكويت إلى هجوم من قبل دولة أخرى) وهنا رفض الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح ذلك الآمر وأصر على رفع الموافقة المشروطة أي أن يقوم الأمير بإعلان الحرب مجرد تعرض البلاد إلى هجوم مؤكداً ((إن عملية إعلان الحرب يجب أن لاتكون مشروطة وبخاصة إذا تعرض البلد إلى هجوم مفاجئ فهل ينتظر الأمير حتى يجتمع مجلس الأمة ويعطي موافقة على إعلان الحرب يكون بذلك العدو قد احتل البلد وأن أخذ موافقة مجلس الأمة هي مسألة روتينية ولا ضرورة للنص عليها)) ونتيجة لذلك تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة التي توجب حصول موافقة مجلس الأمة[67]0

وفي أثناء الجدل حول موضوع ولي العهد والكيفية التي ينصب فيها ومن حيث المبدأ اتفقت اللجنة على أن يختار الأمير ولي عهده خلال سنة من تاريخ توليه الأمارة ، وفق الشروط أما أن يكون بأمر أميري أو بقانون لذلك استفهم الشيخ سعد العبدالله حول ذلك مطالباً بمعرفه ما هي الشروط اللازم توفرها في ولي العهد ومضيفاً هل من الشروط أن يكون من صلب مبارك أم لا كذلك يجب إن لا يكون الترشيح عن طريق الانتخاب أي ترشح العائلة الحاكمة ثلاثة مرشحين ويتم انتخاب احدهم ومن المستحيل تطبيقه [68] وبعد نقاش وجدل طويل واتفقت اللجنة أخيراً مع الشيخ سعد العبدالله على تغير كلمة يرشح الأمير وتوضع بدلها كلمة يزكي[69] 0

انتهت اللجنة الدستورية من إعداد مشروع الدستور بعد أن عقدت ثلاث وعشرون اجتماعاً ناقش المجلس التأسيسي مشروع الدستور في سبع جلسات استغرقت شهرين وخصص جلستين لمناقشة المذكرة التفسيرية[70] وبعدها رفع مشروع الدستور ومذكرته التفسيرية إلى الأمير بتاريخ 9 تشرن الثاني 1962 للمصادقة علية ، وصادق الأمير عليه في 11 من تشرين الثاني 1962دون إدخال أي تعديل عليه ونشر في الجريدة الرسمية في 12 تشرين الثاني 1962 ، ونص الدستور على أن يعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة على أن لا يتأخر ذلك الاجتماع عن شهر كانون الثاني 1963 [71] وأجتمع المجلس فعلاً في 29 كانون الثاني 1963 وبدأ العمل بالدستور من ذلك التأريخ [72] والجدير بالذكر إن المذكرة التفسيرية تعد ملزمة بالتفسير الوارد بها وجزءاً متمماً للدستور[73].

وبعد أن صادق أمير الكويت الشيخ عبد الله السالم الصباح على الدستور وجه وزير الداخلية الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح بمناسبة إصدار الدستور أكد فيها قائلاً ((أن الدستور مأثرة من مآثر أمير الكويت التي سيسجلها له التاريخ ويكون مفخرة لنا ولأولادنا كما يعطي للعالم الخارجي صورة حقيقية عن تكاتف أبناء الكويت وتعاونهم ... ،أني أرجو لوطني العزيز التقدم ولازدهار في قائدنا وأميرنا الشيخ عبد الله السالم))[74].

الخاتمة

أستطاع الشيخ سعد العبد الله الصباح من الظهور بدوره كعضو بارز ومؤثر خلال اجتماعات المجلس التأسيسي الكويتي ولجنة أعداد الدستور وأن يقف حائلاً امام تمرير بعض مقترحات القوانين التي كانت تطرح خلال جلسات المجلس التأسيسي مبراراً ذلك للحفاض على مصلحة الكويت العليا،ومن جهة أخرى سعى من أجل كسب ثقة أعضاء المجلس في بعض القوانين الأخرى .

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

وتجسد نشاطه في لجنة إعداد الدستور خصوصاً في الاعتراضات التي كان يقدمها مما جعل أعضاء اللجنة في موقف حرج في تمرير بعض القوانين والتي أصر على أن تكون وفق رايه بما يخدم مصلحة العائلة الحاكمة في الكويت . ومن جانب آخر سعى بكل ما لديه من قوة من أجل الحفاض على مكتسبات العائلة المالكة في الكويت وتضمين تلك المكتسبات في نصوص الدستور، حتى تتمكن الحكومة الكويتية من السيطرة بصورة كاملة وبصفةً دستورية تهر بها أمام الرأي العام الكويتي .

الهوامش

(1) يعود تشكيل أول مجلس استشاري في الكويت الى عام 1921 ذلك في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح على أثر عريضة قدمها مجموعة من التجار وكبار الوجهاء في الكويت في التاسع والعشرون من آذار 1921 إلى الشيخ أحمد الجابر الصباح من اجل أنشاء مجلس استشاري لإدارة أمور البلاد وكان اختيار أعضاء المجلس عن طريق التعيين وفي عام1931 صدر قانون البلدية ونصت المادة الأولى منه على أن يتألف المجلس البلدي من أثني عشر عضواً وحددت المادة الثانية أن كون الرئيس من آل صباح وفي المادة الثالثة منه حدد من يحق له لهم الانتخاب، أجريت الانتخابات وتأسس مجلس للبلدية في عام 1934 والتي تعتبر أولى تجارب الانتخابات في تاريخ الكويت واستمرت حركة المطالبة بالإصلاحات وتمخض عنها إقامة مجلس المعارف الذي تم تأسيسه عام 1936 إلا إن تلك التجربة لم تستمر طويلاً مما أدى إلى حل مجلس المعارف بسب تعارضه مع سلطات الشيخ احمد الجابر الصباح وأعقبه استقالة أعضاء المجلس البلدي استمرت الحركة الأ صلاحية وتشكلت في عام 1937 الكتلة الوطنية التي كانت تسعى الى جملة من الإصلاحات من ضمنها إقامة مجلس تشريعي وفعلاً تم تشكيل المجلس الاستشاري في عام 1938 وتكون من أربعه عشر عضواً منه عشرة أعضاء منتخبين من عامة الشعب وأربعة أعضاء معينين من شيوخ الأسرة الحاكمة واختير الشيخ عبدالله السالم الصباح وتعد هي أكثر نضجاً من سابقاتها كونها حركة منظمة ولها برنامج اصلاحي متكامل وكانت نتيجة تلك التجربة كسابقاتها فتم حل المجلس من قبل الشيخ احمد الجابر الصباح في 25 آذار 1939 ونضجت الديمقراطية الكويتية في تأسيس المجلس التأسيسي عام 1962 ينظر ، عبد الرزاق عيسى ، الكويت في ظل حكم آل الصباح ، دار الكتب والدراسات العربية ، ب ت ، ص154؛ نجلاء حسين ، فاضل جاسم ، الحركة الديمقراطية الأولى في الخليج العربي (الكويت نموذجاً 1920-1940) ، مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة المستنصرية ، المجلد 22، العدد 96 ،2016، ص263 ؛ محمد حسن العيدروس ، تاريخ الكويت الحديث والمعاصر ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ص163 .

(2) احمد الخطيب ، الكويت من الإمارة إلى الدولة، ج2، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب العربي ،2009، ص227-228

(3) دعاة علي سرحان الزيدي ،المجلس التأسيسي الكويتي 1961-1963 دراسة تاريخية،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة البصرة ، 2017 ، ص40 .

(4) المصدر نفسه ، ص42

(5) طيبة خلف عبدالله ، التطور التاريخي للمجالس التشريعية في الكويت 1921-1976،رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب،جامعة البصرة،1986،ص84

(6) عبد اللطيف محمد الثنيان : من مواليد الكويت عام 1912 درس في المدرسة المباركية والأحمدية وبعدها سافر إلى الهند وأكمل الدراسة فيها وبعدها رجع إلى الكويت وعمل في التجارة وأسس هو وعبدالله الحمد الصقر الكتلة الوطنية وأنتخب في عام 1938 عضواً للمجلس التشريعي الكويتي والذي تكون من أربعة عشر عضواً وبعد حل المجلس والأحداث التي صاحبت ذلك تم سجنه ثلاث سنوات وأطلق سراحه ثم أصبح رئيساً للمجلس التأسيسي سنة 1962 توفى سنه 1988نظر ، دعاء علي سرحان ، المصدر السابق ، ص44.

(7) أمين سعيد، الخليج العربي في تاريخه السياسي ونهضته الحديثة ، دار الكتاب العربي،ب ت ، ص .196.

(8) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ،محضر الجلسة الأولى، 20 كانون الثاني 1962 ،ص4؛ محمد مبارك العجمي،ألإصلاح السياسي في الكويت وأثره في التغير 1991-2010 ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الأداب والعلوم ،جامعة الشرق الأوسط ،2010 ،ص43

(9) الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الأولى ، 20 كانون الثاني 1962 ،ص5.

(10) علي محمد الرضوان من مواليد الكويت في 10/آيار/1937 درس القانون في جامعة القاهرة 1955-1960 وعمل في المحاماة 1961-1962 ،أمين عام المجلس التأسيسي 1962-1963 أمين عام مجلس الأمة 1963-1964 نائب مدير

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

عام شركة البترول الوطنية 1964-1970 عضو مجلس إدارة شركة المجموعة الكويتية للنفط والغاز 1974-1975 عضو لجنة سوق الكويت للاراق المالية 1984-2005 للمزيد ينظر، http://backup.krcs.org.kw/?founder=ali-mohamed-alradwan&lan

(11) دولة الكويت ،الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الثانيية،31 كانون الثاني 1962،ص2
(12) دعاة علي سرحان الزيدي ،المصدر السابق ص47.
(13) دولة الكويت،الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الثانية 31كانون الأول 1962، ص4.
(14) دولة الكويت،الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الثانية 31كانون الأول 1962، ص5 .
(15) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي،محضر الجلسة الرابعة 24،شباط 1962 ص2.
(16) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي، محضر الجلسة الرابعة ، 24شباط 1962 ، المصدر السابق ص3.
(17) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي، محضر الجلسة الرابعة ،24 شباط 1962 ، المصدر السابق ، ص8.
(18) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ،محضر الجلسة الخامسة 27 شباط1962 ص3.
(19) دولة الكويت ،الأمانة العامة للمجلس لتأسيسي الكويتي / محضر الجلسة الرابعة 24شباط 1962 ص15
(20) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي، محضر الجلسة الرابعة ، 24 شباط 1962، ص18-19
(21) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضرالجلسة الخامسة 27شباط1962،ص2.
(22) دولة الكويت، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الخامسة 27شباط1962،ص4
(23) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ،محضر الجلسة السابعة 20 آذار1962ص2.
(24) دعاء علي السرحان ، المصدر السابق ،ص72 .
(25)دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي،محضر الجلسة السابعة،20 آذار 1962،ص03
(26) اتفاقية الجزائر وهي اتفاقية إيفيان التي وقعت بين الحكومة الفرنسية برئاسة الجنرال ديغول وجبهة التحرير الجزائرية في 1962/3/19 في مدينة لي روس والتي نصت على وقف اطلاق النار بين الجانبين والاعتراف بالجزائر كدولة مستقلة ذات سيادة ،وكذلك نصت على إطلاق سراح المعتقلين من السجون الفرنسية في مدة عشرة أيام بعد إعلان الاستقلال وتم الاتفاق بين الجانبين على تعويض اللاجئين الجزائريين وكذلك استخدام بعض المطارات الجزائرية للتحميل والتفريغ ، للمزيد ينظر، بن يوسف بن خده ، نهاية حرب التحرير في الجزائر ، اتفاقيات ايفان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ت .
(27) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة السابعة 1962/3/20،ص4.
(28) احمد الخطيب ، الكويت من الأمارة إلى الدولة ، ج1 ،ص238-239.
(29) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي،محضر الجلسة الثامنة 1962/3/27،ص5 .
30) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الرابعة عشرة 3 تموز 1962،ص8-9
(31) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة السادسة عشرة ، 31تموز 1962 ، ص4-5 .
(32) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة (28) ، 10 تشرين الثاني 1962 ، ص 19.
(33) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي،محضر الجلسة الثامنة والعشرون، ص20 -23 .
(34) أحمد الخطيب ، الكويت من الإمارة إلى الدولة، ج1 ، ص 230 .
(35) كاظم عبد الزهرة ابو عيون ،أحمد الخطيب وأثره في المعارضة النيابية في الكويت حتى عام 1996،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ،جامعة واسط،2016 ص64 0
(2) مجموعة باحثين ، الشيخ سعد العبد الله الصباح لمحات مشرقة من حياته، مركز البحوث والدراسات الكويتية ، الكويت ،2004 ،ص13 .
(37) أحمد الخطيب ، الكويت من الإمارة إلى الدولة ، ج2 ، ص 231 .
(38) دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة السادسة 3 آذار 1962ص2
(39) دولة الكويت ،الأمانة العامة للجنة كتابة الدستور الكويتي،محضر الجلسة الأولى 17 آذار 1962 ص2.

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

(40) دولة الكويت،الأمانة العامة للجنة كتابة الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الثانية24آذار 1962،ص2.
(41) المادة الأولى وتنص الكويت دوله عربية مستقلة ،ذات سيادة تامة ، لايجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها والشعب الكويتي جزء من الأمة العربية ، دولة الكويت ، مجلس الأمة الكويتي ، الدستور الكويتي ، الباب الأول ، المادة الأولى ،ص1 .
(42) دولة الكويت ، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي ، محاضر اجتماعات لجنة الدستور، ط1، 2013 ، ص24.
(43) دولة الكويت،الأمانة العامة للجنة كتابة الدستور الكويتي، محضر الجلسة الثانية ،24آذار 1962 ، ص3 0
(45) المادة الرابعة تنص ، الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمارة وكون تعينه بامر أميري بنا على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الذين يتألف منهم المجلس وفي حالة عدم التعين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس احدهم ولياً للعهد ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وأبناً شرعياً لأبوين مسلمين نظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الأمارة قانون خاص صدر في خلال سنة من تاريخ العنل بهذا الدستور وتكون له صفة دستورية فلا يجوز تعديله ألا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور ،ينظر ، دولة الكويت ، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي ، الدستور الكويتي ؛ عبد الهادي محمد، جريدة الشاهد ، الكويت، 11تشرين الثاني 2012 ، www.alshedkw.com
(45) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة التاسعة 23 آيار 1962 ،ص6.
(46) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة التاسعة 23 آيار1962،ص3 .
(47) أمل عجيل ، موسوعة قصة وتاريخ الحضارات بين الأمس واليوم ، الكويت والبحرين ، القسم الأول الكويت ،الكويت ، 1998، ص22 .
(48) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة التاسعة في31 آيار 1962،ص1-2 .
(49) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة العاشرة 2حزيران 1962،ص3؛ محضر الجلسة الثالثة عشرة لأجتماعات لجنة أعداد الدستور 16 حزيران 1962،ص13 .
(50) وليد سالم محمد ، تحديات التجربة البرلمانية في الكويت ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ،جامعة الموصل ،العدد(الرابع) 2012،ص655 .
(51) دعاء علي سرحان الزيدي ، المصدر السابق، ص155؛ دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة كتابة الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الحادية عشرة ، 5حزيران 1962 ،ص2 .
(52) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور ،دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور ، محضر الجلسة الحادية عشرة 5حزيران1962،ص2
(53) [دولة الكويت،الإمانة العامة للجنة إعداد الدستور، محضر الجلسة الحادية عشرة 5حزيران1962 ،ص13
(54) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور ، محضر الجلسة الحادية عشرة 5 حزيران 1962، ص3-12
(55) دولة الكويت ، ألأمانة العامة للجنة إعداد الدستور ، محضر الجلسة الثالثة عشرة ف 16حزيران 1962 ،ص17
(56) دولة الكويت ،الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي ،محاضر اجتماعات لجنة أعداد الدستور ، محضر الجلسة الرابعة عشرة في 23من حزيران 1962،المصدر،ص239
(57) المادة (101) ونصت إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر الوزير معتزلاً من تاريخ قرار عدم الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس الأمة إلا بناءاً على طلبه أو طلب من ربع أعضاء المجلس على الأقل ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء.
(58) دعاء علي سرحان الزيدي ، المصدر السابق ،ص157؛ دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويت ، محضر الجلسة الثالثة عشرة في 16 حزيران 1962 ،ص4-6
(59) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة السابعة عشرة في 30 آب 1962،ص2
(60) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة السابعة عشرة في 30 آب محضر الجلسة السابعة عشرة في 30 آب 1962، ص8-9.

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

(61) المادة (124) : يضع القانون الأسس العامة لتنظم الوزارات وبين المهام المنوطة بكل منهما والقواعد الأصولية لطريقة العمل فيها كما يعين مرتبات رئيس مجلس الوزراء وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء مالم يرد نص على خلاف ذلك

(62) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة السادسة عشرة في 10تموز 1962 ،ص8 ؛ محضر الجلسة الخامسة عشرة 30 حزيران 1962،ص22

(63) دولة الكويت، الأمانة العامة للجة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة السابعة عشرة في 30 آب 1962،ص11

(64) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة العاشرة في 2 حزيران 1962،ص15

(65) دولة الكويت الأمانة العامة للجنة أعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الثانية عشرة في9حزيران 1962 ،ص13-15.

(66) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة أعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الثالثة والعشرون في 27تشرين الأول 1962 ،ص12

(67) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة العاشرة في 2حزيران 1962،ص23-24

(68) دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي م محضر الجلسة العشرون في 20 تشرين الأول 1962، ص3-4؛ الجلسة التاسعة في 31 آيار 1962، ص5-6

(69) دولة الكويت ، الأمانة العامة للحنه إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الحادية والعشرون في 22 تشرين الأول 1962، ص2

(70) محمد سامي حسن الصافي ، التجربة البرلمانية في دولة الكويت بعد عام 1991، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، فرع النظم السياسية ، جامعة بغداد ، 2010، ص79

(71) حسين محمد البحارنة، دول الخليج العربي الحديثة ، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها ،مؤسسة الحياة للنشر ، بيروت –لبنان ، 1973، ص92

(72) يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1970، ص136

(73) عادل الطبطبائي ، الوثائق الدستورية الكويتية 1921-1962 ، الكويت ، ط1، 2000، ص55.

(74) اسكندر معروف ، الكويت لؤلؤة الخليج، مطابع دار التضامن، بغداد،1965 ، ص112.

المصادر

الوثائق المنشورة

1. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ،محضر الجلسة الأولى، 20 كانون الثاني 1962 .
2. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الثانية 31كانون الأول 1962.
3. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الرابعة 24،شباط 1962
4. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ،محضر الجلسة الخامسة 27 شباط1962.
5. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الخامسة 27شباط1962.
6. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة السادسة 3 آذار 1962 .
7. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ،محضر الجلسة السابعة 20 آذار1962.
8. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي،محضر الجلسة الثامنة 1962/3/27 .
9. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة الرابعة عشرة 3 تموز 1962.
10. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة السادسة عشرة ، 31تموز 1962
11. دولة الكويت ، الأمانة العامة للمجلس التأسيسي الكويتي ، محضر الجلسة (28) ، 10 تشرين الثاني 1962
12. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة كتابة الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الأولى 17 آذار 1962.
13. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة كتابة الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الثانية24آذار 1962

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

14. دولة الكويت ، الدستور الكويتي ، الباب الأول ، المادة الأولى .
15. دولة الكويت ، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي ، محاضر اجتماعات لجنة الدستور، ط1، 2013
16. ، دولة الكويت ، الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي ، الدستور الكويتي.
17. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة التاسعة 23 آيار 1962.
18. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة العاشرة في 2 حزيران 1962
19. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور / محضر الجلسة الحادية عشرة 5حزيران1962
20. دولة الكويت الأمانة العامة للجنة أعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الثانية عشرة،9حزيران 1962.
21. دولة الكويت ، ألأمانة العامة للجنة إعداد الدستور ، محضر الجلسة الثالثة عشرة ف 16حزيران 1962
22. دولة الكويت ،الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي ،محاضر اجتماعات لجنة أعداد الدستور ، محضر الجلسة الرابعة عشرة في 23من حزيران 1962
23. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة السابعة عشرة في 30 آب 1962
24. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة إعداد الدستور الكويتي م محضر الجلسة العشرون في 20 تشرين الأول 1962، ص3-4؛ الجلسة التاسعة في 31 آيار 1960.
25. دولة الكويت ، الأمانة العامة للحنه إعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الحادية والعشرون في 22 تشرين الأول 1962
26. دولة الكويت ، الأمانة العامة للجنة أعداد الدستور الكويتي ، محضر الجلسة الثالثة والعشرون في 27تشرين الأول 1962

المذكرات الشخصية:

27. احمد الخطيب ، الكويت من الإمارة إلى الدولة ، ج1، الدار البيضاء ، المغرب العربي ،2007.
28. احمد الخطيب ، الكويت من الإمارة إلى الدولة ، ج2 ، ط2، الدار البيضاء ، المغرب العربي ،2009

الرسائل الجامعية :

29. محمد سامي حسن الصافي ، التجربة البرلمانية في دولة الكويت بعد عام 1991، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، فرع النظم السياسية ، جامعة بغداد ، 2010
30. محمد مبارك العجمي،ألإصلاح السياسي في الكويت وأثره في التغير 1991-2010 ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الأداب والعلوم ،جامعة الشرق الأوسط ،2010 .
31. طيبة خلف عبدالله ، التطور التاريخي للمجالس التشريعية في الكويت 1921-1976،رسالة ماجستير غير منشورة كلية الآداب،جامعة البصرة،1986،ص84
32. كاظم عبد الزهرة ابو عيون ، أحمد الخطيب وأثره في المعارضة النيابية في الكويت حتى عام 1996 ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ، جامعة واسط ،2016

الكتب العربية:

33. أسكندر معروف ، الكويت لؤلؤة الخليج ، مطابع دار التامن ، بغداد ، 1965
34. أمين سعيد، الخليج العربي في تاريخه السياسي ونهضته الحديثة ، دار الكتاب العربي،ب ت ، ص196
35. بن يوسف بن خده ، نهاية حرب التحرير في الجزائر ، اتفاقيات ايفان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د ت

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

36. حسين محمد البحارنة ، دول الخليج العربي الحديثة ، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها ،مؤسسة الحياة للنشر ، بيروت –لبنان ، 1973، ص92
37. عبد الرزاق عيسى ، الكويت في ظل حكم آل الصباح ، دار الكتب والدراسات العربية ، ب ت .
38. عادل الطبطبائي ، الوثائق الدستورية الكويتية 1921-1962 ، الكويت ، ط1، 2000،.
39. محمد حسن العيدروس ، تاريخ الكويت الحديث والمعاصر ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة .2007 .
40. مجموعة باحثين ، الشيخ سعد العبد الله الصباح، لمحات مشرقة من حياته ،مركز البحوث والدراسات الكويتية ،الكويت ، 2004.
41. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1970

البحوث العلمية المنشورة:

42. نجلاء حسين،فاضل جاسم ، الحركة الديمقراطية الأولى في الخليج العربي (الكويت نموذجاً1920-1940) ، مجلة كلية التربية الأساسية ، جامعة المستنصرية ، المجلد 22، العدد 96 ،2016.
43. وليد سالم محمد ، تحديات التجربة البرلمانية في الكويت ، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ،جامعة الموصل ،العدد(الرابع) 2012

الموسوعات:

44. أمل عجيل ، موسوعة قصة وتاريخ الحضارات بين الأمس واليوم ، الكويت والبحرين ، القسم الأول الكويت ،الكويت ، 1998

شبكة المعلومات الدولية:

45. http://backup.krcs.org.kw/?founder=ali-mohamed-alradwan&lan
46. عبد الهادي محمد، جريدة الشاهد ، الكويت، 11تشرين الثاني 2012 ، www.alshedkw.com

References

1. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the First Session, 20 January 1962.
2. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the Second Session, 31 December 1962.
3. State of Kuwait, General Secretariat of the Constituent Assembly of Kuwait, Minutes of the Fourth Session 24 February 1962
4. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the Fifth Session, 27 February 1962.
5. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the Fifth Session, 27 February 1962.
6. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the 6th Session, March 3, 1962.
7. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the Seventh Session, March 20, 1962.
8. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the Eighth Session 27/3/1962.

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

9. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the 14th Session, July 3, 1962.
10. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constituent Assembly, Minutes of the 16th Session, 31 July 1962
11. State of Kuwait, General Secretariat of the Constituent Assembly of Kuwait, Minutes (28) of November 10, 1962
12. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constitution Writing Committee, Minutes of the First Session, March 17, 1962.
13. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti Constitution Writing Committee, Minutes of the Second Session, March 24, 1962
14. State of Kuwait, Constitution of Kuwait, Title I, Article 1.
15. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti National Assembly, Minutes of Meetings of the Constitution Committee, 2013
16. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti National Assembly, Constitution of Kuwait.
17. State of Kuwait, General Secretariat of the Committee for the Preparation of the Kuwaiti Constitution, Minutes of the Ninth Session, 23 May 1962.
18. State of Kuwait, General Secretariat of the Committee for the Preparation of the Kuwaiti Constitution, Minutes of the Tenth Session on June 2, 1962
19. State of Kuwait, Secretariat of the Constitution Preparation Committee / Minutes of the Eleventh Session, June 5, 1962
20. State of Kuwait General Secretariat of the Committee for the Preparation of the Kuwaiti Constitution, Minutes of the Twelfth Session, June 9, 1962.
21. State of Kuwait, Secretariat General of the Constitution Preparation Committee, Minutes of the Thirteenth Session, June 16, 1962
22. State of Kuwait, General Secretariat of the Kuwaiti National Assembly, Minutes of the Constitutional Preparatory Committee, Minutes of the Fourteenth Session on 23 June 1962
23. State of Kuwait, General Secretariat of the Committee for the Preparation of the Kuwaiti Constitution, Minutes of the Seventeenth Session on 30 August 1962
24. State of Kuwait, General Secretariat of the Committee for the Preparation of the Kuwaiti Constitution, Minutes of the Twentieth Session, 20 October 1962, pp. 3-4; Ninth Session, May 31, 1960.
25. The State of Kuwait, the General Secretariat of the Henna Preparation of the Kuwaiti Constitution, minutes of the twenty-first session on 22 October 1962
26. State of Kuwait, General Secretariat of the Committee for the Preparation of the Kuwaiti Constitution, Minutes of the 23rd Session on 27 October 1962
27. Ahmad al-Khatib, Kuwait from the Emirate to the State, Casablanca, Maghreb, 2007.
28. Ahmad Al-Khatib, Kuwait from the Emirate to the State, Casablanca, Maghreb, 2009
29. Mohammed Sami Hassan Al-Safi, The Parliamentary Experience in Kuwait after 1991, Unpublished Master Thesis, Faculty of Political Science, Political Systems Branch, Baghdad University, 2010

مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616 - 3810
العدد (44) أكتوبر 2019
Volume (44) October 2019
JALHSS
www.jalhss.com

30. Mohammed Mubarak Al-Ajmi, Political Reform in Kuwait and its Impact on Change 1991-2010, Unpublished Master Thesis, Faculty of Arts and Sciences, Middle East University, 2010.
31. Taibah Khalaf Abdullah, Historical Development of Legislative Councils in Kuwait 1921-1976, Unpublished Master Thesis, College of Arts, Basra University, 1986, p. 84
32. Kadhim Abdul Zahra Abu Oyoun, Ahmad Al-Khatib and its impact on the parliamentary opposition in Kuwait until 1996, unpublished Master Thesis, Faculty of Education, Wasit University, 2016
33. Iskandar Maarouf, Kuwait Pearl of the Gulf, Dar Altamen Press, Baghdad, 1965
34. Amin Said, The Arabian Gulf in its Political History and Modern Renaissance, Dar al-Kitab al-Arabi, p. 196.
35. Ben Youssef Ben Khadda, the end of the war of liberation in Algeria, the agreements of Ivan, Office of University Press, Algeria.
36. Hussein M. Al-Baharna, Modern Arab Gulf States, International Relations and the Development of Political, Legal and Constitutional Situations, Al-Hayat Foundation for Publishing, Beirut, Lebanon, 1973, p. 92
37. Abdul Razzaq Issa, Kuwait under the rule of Al-Sabah, Dar al-Kutub and Arabic Studies.
38. Adel Al-Tabtabai, The Kuwaiti Constitutional Documents 1921-1962, Kuwait, 2000.
39. Mohammed Hassan Al-Aidarous, Modern and Contemporary History of Kuwait, Modern Book House, Cairo, 2007.
40. Researchers Group, Sheikh Saad Al - Abdullah Al - Sabah, Shining Profiles from his Life, Kuwait Research and Studies Center, Kuwait, 2004.
41. Yahya Al-Jamal, The Constitutional System in Kuwait, Kuwait University Publications, Kuwait, 1970
42. Najla Hussein, Fadel Jassim, The First Democratic Movement in the Persian Gulf (Kuwait Model 1920-1940), Journal of the College of Basic Education, Mustansiriya University, Vol. 22, No. 96, 2016.
43. Walid Salem Mohammed, Challenges of the Parliamentary Experience in Kuwait, Journal of the Faculty of Basic Education Research, University of Mosul, No. (4) 2012
44. Amal Ajeel, Encyclopedia of the story and history of civilizations between yesterday and today, Kuwait and Bahrain, Section I Kuwait, Kuwait, 1998
45. http://backup.krcs.org.kw/?founder=ali-mohamed-alradwan&lan
46. Abdulhadi Mohammed, Al-Shahed Newspaper, Kuwait, November 11, 2012, www.alshedkw.com

DOI: 10.33193/JALHSS.44.11